فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن
في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان
وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وقبضه ان عقل ولو وهب اثنان
دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة دراهم وهبتها لفقيرين لا لغنيين والله

باب الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم
في الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع

موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او عوضا
بلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض من النصف رجع بما لم يعوض
والعلة لاحي والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع في
النصف كعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس
لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو
ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة

واستحقها

واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط
هبة ابتداء ويشترط التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه
شيئا منها صحت الهبة ويبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الي نصف فلك نصفه او انت
بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له عمري فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك
والصدقة كالهبة ولا يصح الا بالقبض ولا في مشاع تحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة
والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت
ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين او بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)